

[illegible]

[illegible]

Summarized by © lakhasly.com

سبيل سوى اعتماد الاجتهاد الجماعي، و ي رتام هذه الدراسة أرجو من الله أن يغفر لي ما وقعت ياه مان لال ورتأ، وأن يهاديني إلى ريار الأقوال والأعمال، وأن يدر لي هذا الجهد اي ماوا ين أعماله وساجل حساناتي، وأن ينفع باه عماوم القراء والطلاب والدارسين، كما قدامى العلماء يعبرو- عن كلمة (مقاصد الشريعة) بتعابير مختلفة وكلمات كثيرة، لذلك لم يبر على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريح محدد ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبيهم، دو- أن يولوها حظها ما، ان التا، ادوين، تعريفها، وتمثا، ايلأ وتأصا، ايلأ وغيا، ار علا، اك . أما المعاصرو- قد عكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، ومن حيث بيانها، بع، اض متعلقاتها، علا، اى نحا، او أمثلتها، وأنواعها، وغيا، ار علا، اك . ويمكن أن نحصر أغلب التعابير والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديما وحديثا ليعنوا بها مراد الشارل ومقصود الوحي ومصالح الخلق، وليسهموا بها في تكوين مادو هذا الفن الجليل، وصاياغة نظرياته العامة وبنائا، المتناسا، اله المتناسا، اق : - قد عبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودو بالشرعية من الشارل، (وما جاء عن القاضي عيا بقولاه: (الاعتبار الثالث . وهم الحكمة المقصودو بها من ارعها) (. 3 وما جاء عان الاراي والبيضاوي والآمادي وغيا، ارهم مان أن الحكمة التاي هاي مقصاود الشارل، سواء أكانت هذه المصلحة جلبا لمنفعة أو درءا لمفسدو، أم كانت مصالحة جامعة لمناع تي، أم كانت تخص منفعة معينة أو بعض المناع القليلة والمحصاودو، وحكمة كلها) (. 1 وجاء عن ابن العربي قوله: (واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على علك في مسائل الفرول) (. 2 ومن تلك الفرول: منع وتحريم كل ما يشغل عن الجماعة مان أجل المصالحة) (3 وجاء عان الما ري قوله: (للحجر مصلحة) (. 4 وأ- التسعير الارل (لمصلحة أهل السوق في أنفسهم) (. 5 وجاء عنه: أن لفظ المنفعة يطلق للدلالة على المصلحة) (6 وجاء عن القاضي عبد الوهاب قوله حيال منع الانجش: (ولأ- اي مناع علك مصالحة عامة، وما يتعلق بالمصالح العامة جا أن يحكام بفساده كتلفاي السالع وغيا، ر) (. 7 وبأذكر أن الأصوليين كانوا كثيرا ما يذكرو- المصلحة في ثنايا حديثهم عن الكليات الخمل ومصادر التشريع، وهم يعناو- بها المقاصا، ااد الشارل ارعية الخاصة والعامة، القطعية، والظنية، وغيا، ار علا، اك . - وعبر عن المقاصد كذلك بنفي الضرر ورعه وقطعه، جاء عن القاضي عيا قوله: الحكم بقطع الضرر واجب (. 8) - وعبار عنها أيضا بالادع المشااقرة ورعها، (1 - وعبر عنها برع الحرا والضيق،) 2 - ويعبر عنها بالكليات الشرعية الخمل الشهيرو : حفظ الدين والنفل والعقل والنسل والمال، أم كانت حكما وأسرارا، أم كانت مصالح ومناع كلية وعامة (، كالموجب والسبب والممثر وغيره، أو لأنه يمثري كذا، أو من أجل كذا وكفي يحقق كذا، وغير علك مما يفيد التنصيص على معنى معين ومقاصا، ااد ما، (. وكذلك رصائصها العامة وسماتها الإجمالية، على نحو التيسير والوسطية والتسامح والاعتدال والاتازا- والواقعية والإنسانية، وجريانها على اق المعقولات الموثوقة والفطار السليمة، وغير علك من الإلاقات التي بينت جوهر الشريعة وغرضها العام وهداها الكلي اي الحياو والجاود . - ويعبر عنها بلفظ المعاني،) 2 ويعبار عنها، اار عنها، بكلمات الغا، ار والما، اراد والمغا، ازي (. 3 تعريا، ارع المقاصا، اار عنا، اار المعاصا، ارين : نا، اورد ما، ان تلا، اك التعا، ارع ما، ايلأ، اي: عرها العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عا ور بقوله: (مقاصد التشريع العامة: هاي المعاني والحكام الملحوظة للشارل في جميع أحوال التشريع أو معظمها، يدرل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة،